

مجلت افاق للعلوم

Issn: 2507-7228 - Eissn: 2602-5345





ص519-512

المجلد:07 العدد: 40(2022)

تفويض المرفق العام

General Facility Delegation

حمید بن علیت

جامعة الجلفة (الجزائر)

benalia_hamid@yahoo.fr

يشكل تفويض المرفق العام أحد الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العامة التي

إعتمدتها الدولت الجزائريت بعد الأزمت التي عرفها المرفق العام والتي أفرزت عجز الدولت

عن تسيير مختلف المرافق العموميم ، وتهدف الدراسم إلى تحقيق مجموعم من الأهداف

تتمثل في معرفة الجانب التشريعي والتطبيقي لتسيير المرفق العام والإلمام بها، ومعرفة

الإيجابيات والسلبيات في غدار العلاقة المركبة لعملية التفويض وكذا تهدف إلى

المساهمة في الوصول إلى نتائج من شأنها العمل على تطوير تسيير المرافق العمومية في

إطار قانوني منظم . ومن ضمن النتائج المتوصل إليها هي: صعوبة وضع تعريف شامل مانع

لتفويض المرافق العامم وهذا راجع لاختلاف المرافق وتطورها وتغيرها بإستمرار ، وحينما

تتصرف الإدارة عن طريق الإتفاق تكون في مركز أقوى مع المتعاقد معها ، وكذا

صعوبة فهم القانون الواجب التطبيق هل هو القانون الاداري ام القانون المدني.

حوة فريحة ً

جامعة الجزائر 1 (الجزائر)

houa2022houa@gmail.com

الملحص	مال

تاريخ الأرسال: 15 ديسمبر 2021

تاريخ القبول:

معلومات الم

09 افریل 2022

الكلمات المفتاحية:

- √ المرفق العام
 - √ التفويض
 - √ التسيير
- √ العقد الإداري

Abstract :

Delegating the public utility is one of the modern methods of managing public utilities adopted by the Algerian state after the crisis in the public utility, which resulted in the state's inability to run the various public utilities. The positives and negatives in the betrayal of the complex relationship of the delegation process, as well as aiming to contribute to reaching results that will work on developing the management of public utilities within an organized legal framework.

Among the results reached are: the difficulty of developing a comprehensive definition that prevents the delegation of public utilities, and this is due to the different facilities, their development and change constantly, and when the administration acts by agreement, it is in a stronger position with the contractor, as well as the difficulty of understanding the applicable law, is it the administrative law or the civil law.

Article info

Received

15 December 2021 Accepted

09 April 2022

Keywords:

- ✓ public utility,
- ✓ delegation,
- ✓ management,
- ✓ administrative contract

"المؤلف المرسل





مقدمة:

عرف النظام القانوني الجزائري أساليب شتى في مجال تسيير المرافق العامة كالأسلوب المباشر وهو الأصل ،و الاسلوب غير المباشر وهذا الأخير شهد تطبيقات مختلفة أبرزها أسلوب المؤسسة العمومية والذي شهد انتشارا وتوسعا في المرحلة الإشتراكية بصدور الأمر 71-74 بتاريخ 16 نوفمبر 1971 المتعلق بالتسيير الإشتراكي للمؤسسات ، وبرز تدخل الدولة في تلبية الحاجات العامة عن طريق مؤسسات عديدة وطنية ومحلية تم إنشاؤها لهذا الغرض .

غير أنه وفي ظل التحولات الإقتصادية التي شهدتما الدولة ، والتفتح على الأسواق العللية ، وبروز الازمات المالية بات لزاما مراجعة دور الدولة ونطاق تواجدها فيما خص تلبية الحاجات العامة للأفراد وساد الإقتناع مع هذا التطور والرؤية الجديدة أن أسلوب إدارة المرافق العامة عن طريق نظام المؤسسة العمومية لم يعد هو النظام الأنسب لأنه يرهق الخزينة العامة ويسبب لها ثقلا كبيرا خاصة إذا كانت المؤسسة ذات طابع صناعي وتجاري ، لذا برز للوجود في عديد الدول نظام التسيير المفوض.

وعليه فإن الإشكالية المطروحة هنا ماذا يقصد بتفويض المرفق العام للصفقات العمومية ؟ وماهي أشكال تفويض المرفق العام للصفقات العمومية ؟

وعليه نقترح الفرضيات التالية:

تفويض المرفق العام للصفقات العمومية هو أسلوب
جديد يهدف إلى تنظيم الطرق غير المباشرة في تسيير
المرفق العام

تتمثل أشكال تفويض المرفق العام للصفقات
العمومية في عقد الإمتياز والإيجار وكذا الوكالة
والتسيير

وترجع أهداف الدراسة لهذا الموضوع في أهمية الموضوع وقيمته العلمية والعملية وكذا ضرورة شرح عقد تفويض المرفق العام كأسلوب جديد لتسيير المرافق العامة إضافة إلى التعرف على أشكال تفويض المرفق العام.

وتم إعتماد المنهج الوصفي من أجل شرح بعض المصطلحات، وكذا المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وعلى هذا الأساس تم تقسيم البحث إلى قسمين : 1 مفهوم تفويضات المرفق العام في الصفقات العمومية 2 أشكال تفويضات المرفق العام في الصفقات العمومية .

1. مفهوم تفويضات المرفق العام في الصفقات العمومية

يشكل تفويض المرفق العام أحد الأساليب الحديثة في تسيير المرافق العامة التي إعتمدتها الدولة الجزائرية التي تبنت فكرة الإنسحاب من الحقل الإقتصادي وفتح المجال أمام الطرق الحديثة التي تسعى لإشتراك القطاع الخاص في تسيير وإدارة المشاريع العامة

1.1 تعريف تفويض المرفق العام

لأسلوب التفويض بشكل عام العديد من التطبيقات في المجال الإداري ، حيث تم إستعماله في التنظيم الإداري كوسيلة لتوزيع الأعمال الإدارية و التخفيف من حدة التركيز الإداري داخل الإدارات المركزية إلى هيئات عدم التركيز ، كما أنه يعتبر وسيلة من وسائل ممارسة الاختصاص في الأعمال الإدارية

تفويض المرفق العام

القانونية ، حيث إنتقلت إلى النشأ الإداري لتسيير المرافق العامة ، ويعتبر التشريع الفرنسي الرائد في إستعمال هذه التقنية أو الأسلوب و تطويره من خلال التشريعات والنصوص التنظيمية المتعاقبة

1.1.1 التعاريف الفقهية والقانونية لتفويض المرفق العام:

إن أغلب التعريفات الفقهية لتقنية تفويض المرفق العام ، تتفق على أنه أسلوب جديد يهدف إلى تنظيم الطرق غير المباشرة في تسيير المرفق العام ، لكنها لم تتفق في الوسيلة المعتمدة في نقل التسيير للغير ، فهناك من الفقهاء من وسع في المفهوم ليشمل كل نقل يهدف من خلاله إلأى تفويض إدارة وتسيير المرفق العام سواء كان عمل إنفرادي أو إتفاقي ، وهناك من إقتصره على الأسلوب الإتفاقي والمتمثل في إبرم العقود الإدارية فقط ، لكن المشرع حسم موقفه بناء على مجموعة من المبررات .

التعاريف الفقهية: تعددت التعاريف الفقهية لتقنية تفويض المرفق العام في ظل غياب نص قانوني يعرفها ، إلى تعاريف واسعة شملت أي نقل يهدف من خلاله إلى تفويض المرفق العام ، وتعاريف ضيقة اقتصر على النقل الذي يكون وفق مجموعة من العقود ويتضمن عناصر محدد

التعريف الواسع: وهو التعريف الذي يشمل الوسيلة القانونية لتفويض المرفق العام سواء كان عمل إنفرادي صادر عن السلطة العامة المعروف بالتفويض الإنفرادي ، أو التفويض الإتفاقي الذي يكون بناء على عقود إدارية تتوفر فيها معايير محددة لتكون تقنية التفويض ، ومن أهم التعاريف:

تعريف الأستاذ T. Dalfarra فقد قدم تعريفا شاملا للتفويض التعاقدي وبصورة إنفرادية ويعرفه بأنه "كل وسيلة تعهد من خلالها الجماعة العامة تحقيق المرفق العام إلى شخص قانوني آخر، وهو يتم تعاقديا أو بصورة منفردة ".

تعريف الأستاذ وليد حيدر جابر هو "كل عمل قانوني تعهد بموجبه جماعة عامة ضمن إختصاصاتها و مسؤوليتها لشخص آخر إدارة واستثمار مرفق عام بصورة كلية أو جزئية مع أو بدون بناء لمنشآت عامة ولمدة محددة وتحت رقابتها ، وذلك مقابل عائدات يتقاضاها وفقا للنتائج المالية للاستثمار وللقواعد التي ترعى التفويض ".

التعاريف القانونية:

موقف المشرع الفرنسي: في خضم التجادل الفقهي تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون رقم 2001-1068 المتعلق بالتدابير الإستعجالية للإصلاحات ذات الطابع الإقتصادي والمالي ، إذ أقر في المادة الثالثة منه تعريفا لعقد تفويض المرفق العام حيث نص على أنّه " عقد يعهد من خلاله شخص معنوي عام للغير (المفوض له) وسواء كان عاما ام خاصا تحقيق مرفق عام هو مسؤول عنه ، بحيث تكون العائدات متصلة بصورة جوهرية بنتائج استغلال المرفق ، والمفوض له قد يكون مكلفا ببناء منشآت أو باكتساب ممتلكات لازمة للمرفق " 1. موقف المشرع الجزائري : فقد عرف تفويض المرفق العام من خلال المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بأنه " يمكن الشخص المعنوي الحاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام ، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له ، وذلك مالم

يوجد حكم تشريعي مخالف . ويتم التكفل بأجر المفوض له ، بصفة أساسية ،من استغلال المرفق العام 2.

2.1.1 المرتكزات القانونية لتقنية تفويض المرفق العام

1.2.1.1 وجود نص قانوني لتفويض المرفق العام:

يشترط وجود نص قانوني يجيز عملية أوتقنية التفويض في تسيير المرافق العامة ، ويكون تجسيده بموجب إتفاقية بين أحد أشخاص القانون العام والذي يمتلك المرفق ، يسمى بالمفوض ويقوم هذا الأخير بتحديد أسلوب تسيير المرفق العام لمدة محددة إلى المفوض له وتختلف أساليب التفويض حسب ما تتضمنه الإتفاقية حيث نجد أن عقد التفويض يمكن أن يأخذ أحد الأساليب المتمثلة في الإمتياز بإعتباره من أهم العقود أو الإيجار أو الوكالة المحفزة وفقا لما تضمنه قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام 3.

2.2.1.1 وجود مرفق عام يكون قابلا للتفويض: يشكل المرفق العام المرتكز القانوني لتقنية التفويض، وبالتالي يقتضي وجود مرفق عام يشكل موضوع عقد التفويض، وفي حال لم يشكل النشاط موضوع العقد مرفقا عاما فلا نكون بصدد عقد تفويض مرفق عام 4.

3.2.1.1 العلاقة التعاقدية بين الهيئة المفوضة و المفوض له

يبرم عقد التفويض عادة بين شخص عام وهو مانح التفويض و شخص خاص هو صاحب التفويض ، إذن يقتضي أن يكون مانح التفويض شخص شخصا عاما سواءكانت الدولة او احد الأشخاص العامة المحلية ، وفي حال ما إن كان مانح التفويض شخصا خاصا فلا نكون بصدد عقد تفويض مرفق عام ، إلا

انه يستثنى من ذلك العقد المبرم بين شخص من أشخاص القانون الخاص لحساب وبإسم الشخص العام وتحت إشرافه و رقابته ، في هذه الحالة نكون أمام عقد تفويض المرفق العام بالرغم من كون اطرافه من أشخاص القانون الخاص.

4.2.1.1 إرتباط المقابل المالى بنتائج إستغلال المرفق العام

يجب ان يكون موضوع عقد التفويض إستغلال مرفق عام ، أي تسيير المرفق وتشغيله وفقا للغاية من إنشائه ، تحت إشراف و رقابة السلطة المانحة للتفويض.

يتولى صاحب التفويض تشغيل المرفق العام و إستغلاله ، ويقتضي أن يتحمل مخاطر التشغيل ، التي نعني بما المخاطر المالية والتقنية ، والمسؤولية عن الأضرار التي تحدث نتيجة إستغلاله للمرفق االعام ، لانه إذا غقتصر دور صاحب التفويض على تسيير المرفق دون تحمل مخاطر الإستغلال بصورة كلية أو جزئية فلا نكون بصدد عقد تفويض المرفق العام ، كان يتولى الشخص الخاص تسيير المرفق العام مقابل مبلغ محدّد دون ان يتحمل مخاطر إستغلاله ن كالعقود المبرمة مع الأشخاص الخاصة للقيام بمهام محددة لقاء أجرة محددة لتشغيل معامل إنتاج الطاقة الكهربائية في مرفق الكهرباء ، فلا يعد هذا العقد تفويض مرفق عام ، كما يتولى صاحب التفويض إستغلال المرفق العام على نفقته و يلقى على عاتقه تمويل عمليات التشغيل ، وفي بعض العقود يتحمل أعباء إقامة المرفق العام ويقابل ذلك حصوله على التعريفات الناتجة عن إستعمال خدمات المرفق العام أو على أجر محدد من قبل السلطة المانحة للتفويض 5.



تفويض المرفق العام

2.1 المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية والمرفق العام

نصت كل من المادتين 5 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 والمادة 3 من الرسوم التنفيذي 18-199 على المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية وكذا المرافق العامة وهذا ما تم تناوله في الفرعين الفرع الأول المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية والفرع الثاني المبادئ الأساسية للمرافق العامة .

1.2.1 المبادئ التي تحكم الصفقات العمومية:

1.1.2.1 مبدأ حرية الإتصال بالطلب العمومي:

يفرض مبدأ اللجوء للمنافسة تنظيما إقتصاديا قائما على إقتصاد السوق قوامه تعدد العروض أمام الطلب ، فلا يمكن تصوره في منظومة تنكر الحرية الفردية.

ويقصد به فسح مجال المشاركة أو المنافسة للعارضين ومنح الفرصة لكل من توفرت فيه شروط المشاركة حسب الإعلان المنشور وبالشروط والكيفية الواردة أيضا في دفتر الشروط المتعلق بالصفقة من أجل تقديم عروضهم وترشيحاتهم أمام المصلحة المتعاقدة.

ولايعني حرية الإتصال بالطلب العمومي أن يكفل حق المشاركة للجميع ، بل يجوز للإدارة المتعاقدة أن تفرض ماتراه مناسا وصالحا للصفقة ، غاية ما في الأمر أن المشاركة مرتبطة أساسا بالشروط المعلن عنها والواردة إختصارا في الإعلان وتفصيلا في دفتر الشروط.

وتقتضي حرية الوصول للطلبات العمومية أن تتبع الإدارة المعنية إجراءات الإشهار ، فلا تكون صفقاتها سرية ، إذ كيف يتسنى للعارض تقديم العرض إذا لم يتم إفصاح من جانب الإدارة عن

موضوع الصفقة ، والعرض محل المنافسة ، وهو ما قد يترتب عليه تقديم أكثر من عرض أمامها على الوضع الغالب لتولي تقييم كل عرض ، ولقد أثبتت الدراسات أن للمنافسة فوائد عدة سواء بالنسبة للسوق أو للعارضين ولها أيضا فائدة بالنسبة للإدارة المتعاقدة.

2.1.2.1 مبدأ المساواة بين المترشحين أو العارضين:

يقف المتعامل العمومي الطلبات والعروض المقدمة موقف الحياد فلا يجوز له كأصل عام التفضيل والتمييز بين العارضين إلا ضمن الأطر التي حددها القانون ، وهذا يفرض تطبيق مبدأ المساواة.

ويعد مبدأ المساواة عموما من أهم مبادئ القانون عامة ، ثابت في كل في المادة 7 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، ثابت في كل النظم الدستورية والقانونية ، ومكرس أمام القضاء الوطني والدولي ، ويكرس أمام الإدارة في مساواة المنتفعين.

3.1.2.1 مبدأ شفافية الإجراءات:

قدم الفقه العديد من التعريفات لمصطلح الشفافية منها " وضوح ما تقوم به المؤسسات العامة وكذلك وضوح علاقاتها مع المواطنين وعلانية الإجراءات والغايات والأهداف سواء في المؤسسات الحكومية أو غير الحكومية. "

ويعد مبدأ الشفافية عموما من أهم آليات الحكم الراشد فمن حق الفرد أن يعلم بكل المسائل ذات العلاقة بمركزه القانوني ، ولا يجوز للإدارة أن تمارس تجاهه شكلا من الممارسة السلبية فتحرمه مثلا من الحصول على المعلومة التي تخصه وتمس مصالحه وشؤونه تحت ذريعة السر المهني ، لذلك شهدت الجزائر



منذ مدة ظهور بوابات إلكترونية لوزارات ومراكز وهيئات عامة من أجل تمرير المعلومة وإضفاء مزيدا من الشفافية بخصوص تسيير الملفات ولا يمكن الحديث عن الشفافية دون التطرق للإشهار باعتباره أهو وسيلة لإعلام الكافة ، و يقصد به في مجال الصفقات العمومية أن تبادر الإدارة المتعاقدة إلى إخطار أصحاب الشأن برغبتها في التعاقد ونيتها في إنجازمشروع عام بعنوان صفقة وفتحها مجال المنافسة للعارضين بغرض تقديم ترشيحاتهم وفقا للشروط المعلن عنها وتمنحهم فترة معقولة للتحضير ، وتطلعهم على الفائز في المنافسة ، وتمكنهم من مارسة حق الطعن.

2.2.1 المبادئ الأساسية للمرافق العامة:

تتمثل المبادئ الأساسية للمرافق العامة في مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة ، مبدأ الإستمرارية ،مبدأ التكييف

1.2.2.1 مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة

لما كان أساس ومبرر وجود المرافق العامة هو تلبية الإحتياجات العامة للجمهور ، فانه يتحتم عليها وهي تقدم خدماتما العامة ، معاملة الجميع على قدم المساواة وبدون تمييز ، تحسيدا لمبدأ المساواة أمام القانون الذي فتئت المواثيق والدساتير المختلفة تنص عليه ، كما هو وارد في المادة 29 من الدستور الجزائري التي جاء فيها مايلي:

"كل المواطنين سواسية أمام القانون ولايمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو إجتماعي."

ولعل أهم تطبيقات مبدأ مساواة المنتفعين أمام المرافق العامة إنما يتمثل في ما يأتي :

- ✓ مساوات المنتفعين من خدمات المرفق العام.
 - ✓ المساواة في الإلتحاق بالوظائف العامة.
 - ✓ حياد المرفق العام.

2.2.2.1مبدأ الإستمرارية

يجب على المرافق العامة أن تؤدي وتقدم خدماتها للجمهور بانتظام واطراد أي بصورة مستمرة تلبية للإحتياجات العامة القائمة والدائمة.

ومن أجل إحترام وضمان تطبيق مبدأ الإستمرارية ، ينص القانون على مجموعة من القواعد و الأحكام تسري نحو: الأدارة العامة ، والموظفين بها و أموالها ، والمتعاقدين معها.

3.2.2.1مبدأ التكييف

لما كان وجود وإنشاء المرافق العامة يكمن في تلبية الإحتياجات العامة للمواطنين ، وهي الإحتياجات المتجددة والمتغيرة باستمرارفإن الأمر يقتضي بالضرورة تجدد وتغير وتعديل قواعد وطرائق عمل وسير الملرافق العامة تماشيا وتناغما مع تلك التطورات إعمالا لمبدأ التكييف وفي هذا السياق نصت المادة 6 من المرسوم رقم 88-131 المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988 الذي ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن على مايأتي :" تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع إحتياجات المواطنين ، ويجب أن تضع تخت تصرف المواطن خدمة جيدة.

تفويض المرفق العام

. 2أشكال تفويضات لمرفق العام في الصفقات العمومية

نصت المادة 210 الفقرة الأولى من المرسوم الرئاسي 15- 247 على مايلي " يمكن أن يأخذ تفويض المرفق العام، حسب مستوى التفويض ن والخطر الذي يتحمله المفوض له ورقابة السلطة المفوضة، شكل الإمتياز أو الإيجار او الوكالة المحفزة أو التسيير، وهذا ماتم دراسته في المطلبين التاليين، المطلب الأول الإمتياز والإيجار والمطلب الثاني الوكالة والتسيير.

1.2الإمتياز والإيجار

تطرق كل من المرسوم الرئاسي 15-247 والمرسوم التفيذي 199-18 إلى عقد الإمتياز وعقد الإيجار بإعتبارهما من أشكال تفويضات المرفق العام للصفقات العمومية وهذا ماسنتناوله في الالفرعين التاليين والفرع الثاني عقد الفرع الأول عقد الإمتياز الإيجار

1.1.2عقد الإمتياز

1.1.1.2 عريفه :عرفه المشرع الجزائري في المادة 210 من المرسوم الرئاسي رقم 21-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام كالأتي " تعهد السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله ، وإما تعهد له فقط باستغلال المرفق العام.

يستغل المفوض له المرفق العام باسمه وعلى مسؤوليته ، تحت مراقبة السلطة المفوضة ، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستخدمي المرفق العام .

يمول المفوض له الإنجاز وإقتناء الممتلكات واستغلال المررفق العام بنفسه. "

كما عرفه في المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المتعلق بتفويض المرفق العام كالأتي " الإمتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطة المفوضة للمفوض له إما إنجاز منشآت أو إقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله ، وإما تعهد له فقط استغلال المرفق العام .

يستغل المفوض له المرفق العام بإسمه وعلى مسؤوليته ، تحت رقابة جزئية من طرف السلطة المفوضة ويمول المفوض له بنفسه الإنجاز وإقتناء الممتلكات واستغلال المرفق العام ، ويتقاضى عن ذلك أتاوى من مستعملي المرفق العام .

لايمكن أن تتجاوز المدة القصوى للإمتياز ثلاثين (30) سنة . ويمكن تمديد هذه المدة بموجب ملحق مرة واحدة ، بطلب من السلطة المفضة على أساس تقرير معلل لإنجاز استثمارات مادية غير منصوص عليها في الإتفاقية ، شريطة ألا تتعدى مدة المديد أربع (4) سنوات كحد أقصى " .

2.1.1.2 العناصر التي يقوم عليها عقد امتياز المرفق العام كأحد أنواع عقود التفويض

إن الامتياز الذي يكون عقدا من عقود تفويض المرفق العام، يجب أن ينصب على استغلال المرفق العام كشرط ضروري حتى يكيف العقد بأنه امتياز مرفق عام، سواء كان بإنجاز أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام مع الاستغلال، وإما تعهد له فقط مهمة استغلال المرفق العام، وأيضا بالنسبة للمقابل المقابل المالي الذي يتحصل عليه صاحب الامتياز الذي يجب



حوة فريحة حميد بن علية

أن يرتبط مباشرة بالاستغلال، ويكون هذا العقد لمدة محددة في أغلب الأحيان حتى يسترجع صاحب الامتياز قيمة الاستثمارات التي قام بها.

انجاز أو اقتناء ممتلكات ضرورية مع الاستغلال أو الاستغلال فقط: إن محور عقد الامتياز هو استغلال المرفق العام بمعنى إدارته وتشغيله وفقا للغاية من إنشائه تحت إشراف ورقابة السلطة المانحة فهدف صاحب الامتياز هو استثمار أمواله في استغلال وتشغيل المرفق من أجل تحقيق الربح الذي يهدف له مع تحمل المخاطر التي تنجم عن هذا الاستثمار، ويلقى على عاتق صاحب الامتياز القيام بجميع الأعمال الضرورية لتنفيذ عاتق صاحب الامتياز القيام بجميع الأعمال الضرورية لتنفيذ المرفق العام موضوع العقد ويجب أن يكون تحويل إدارة المرفق العام من الشخص العام إلى الشخص الخاص شاملا، بحيث يتولى صاحب الامتياز القيام بجميع الأعمال الضرورية التي يتولى صاحب الامتياز القيام بجميع الأعمال الضرورية التي يقتضيها تأمين حسن تشغيل واستغلال المرفق العام

قائمة المصادر والمراجع

1 بوركيبة حسام الدين ، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه ل م د في القانون العام ، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان ، السنة2018-2019 ،ص 23 .

2 المادة 207 من المرسوم الرئاسي رقم 15 – 247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

3د- خلفي محمد ، الطبيعة القانونية لتفويض المرفق العام وفقا للمرسوم الرئاسي 15- 247 ، مجلة القانون والعلوم السياسية ، المرجع السابق ، ص13.

4 بوركيبة حسام الدين ، تفويض المرفق العام في فرنسا والجزائر ، المرجع السابق ، ص62.

5 فوناس سهيلة ، تفويض المرفق العام في القانون الجزائري ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري تيزي وزو ، 2018 ، ص 31،32 .

